

١٩٠٥

قرار رقم

إنشاء مركز للخدمات الصحية

في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجامعة اللبنانية  
بناء على المرسوم رقم ١٦٤٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،  
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،  
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،  
بناء على القرار رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة بت بعض  
المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

يقرر ما يأتي :

القسم الأول : في مهمات المركز والوحدات الصحية وتوزيعها

المادة الأولى : ينشأ في الجامعة اللبنانية مركز للخدمات الصحية مهمته تأمين الخدمات والرعاية الصحية لطلاب الجامعة والموظفين وأفراد الهيئة التعليمية .

المادة الثانية : تشمل خدمات المركز الأمور التالية :

- تأمين الإسعافات الأولية الطارئة التي تحدث داخل حرم الوحدات الجامعية.
- الاهتمام بالمراقبة الصحية للطلاب والأساتذة والموظفين.
- الاهتمام بالبيئة الصحية الجامعية والعمل على تعزيز التوعية الصحية في الجامعة.
- اقتراح الإجراءات واللقاحات اللازمة لمنع انتشار الأوبئة.
- إرشاد الطلاب وسائر العاملين في الجامعة لجهة الوقاية من الأمراض.

المادة الثالثة : يتألف المركز من وحدة مركزية يتفرع عنها وحدة صحية او مستوصف صحي في كل مجمع جامعي أو تجمع للفروع الجامعية في مختلف المحافظات .

المادة الرابعة : تؤمن الوحدات والمستوصفات الخدمات الصحية في المجمعات الجامعية والمحافظات يومياً طيلة ساعات دوام عمل الاساتذة والطلاب والموظفين في الكليات ، وعلى مدار الساعة ( ٢٤/٢٤ ) في المجمعات التي تضم وحدات سكن للطلاب .

ك  
الجامعة اللبنانية  
الدائرة الادارية المشتركة  
صورة طبق الاصل

## القسم الثاني : في إدارة المركز والوحدات الصحية

**المادة الخامسة :** يتولى إدارة المركز طبيب من افراد الهيئة التعليمية الحاليين أو السابقين ، يعين بقرار من رئيس الجامعة.

**المادة السادسة :** تشرف على إدارة وعمل المركز والوحدات الصحية والمستوصفات لجنة مركزية تعين بقرار من رئيس الجامعة وتتألف من :

- رئيس المركز
- مندوب عن كلية العلوم الطبية (من بين أفراد الهيئة التعليمية)
- مندوب عن كلية الصحة العامة (من بين أفراد الهيئة التعليمية) أعضاء
- مندوب عن كلية الصيدلة (من بين أفراد الهيئة التعليمية)
- موظف في الملاك الفني أو الإداري من الفئة الثالثة أو من الفئة الموازية للفئة الثالثة من بين المتعاقدين أو المدربين.

مقرراً

**المادة السابعة :** تنسق اللجنة المركزية في عملها مع عمداء الكليات الصحية المعنية لا سيما في الامور الطبية والصحية ، وفي سائر الخدمات الطبية والصحية التي تقدم داخل حرم هذه الكليات وفروعها .

**المادة الثامنة :** يلحق بالمركز جهاز إداري وفني يعين بقرار من رئيس الجامعة.

**المادة التاسعة :** يتألف الجهاز الصحي في كل وحدة صحية أو مستوصف من :

- المشرف على المستوصف : طبيب في الأمراض الداخلية من أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة .
- ممرضة مجازة أو أكثر حسب طبيعة دوام المستوصف وعدد المستفيدين منه.
- موظف أو متعاقد إداري أو فني.

**المادة العاشرة :** تحدد تعويضات رئيس المركز وأعضاء لجنة الإشراف والاطباء المشرفين والمدربين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء . كما يمكن احتساب هذه الخدمات من ضمن نصاب ساعات التدريس والتدريب للأساتذة والمدربين وفق آلية يحددها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها .

## القسم الثالث : في آلية عمل الوحدات الصحية

**المادة الحادية عشرة : أ-** يؤمن طلاب السنوات النهائية وسنوات الاختصاص في كليات العلوم الطبية وطب الأسنان والصيدلة والصحة العامة دواماً في المستوصفات (كل في مجال اختصاصه) بموجب جداول مناوبة تضعها اللجنة المشرفة بالتنسيق مع إدارة هذه الكليات .

4

ب - يعتبر عمل هؤلاء الطلاب من ضمن ساعات التدريب أو التمرين المحددة في أنظمة كل كلية . تحدد نسبة هذه الساعات بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية ، على أن لا تتجاوز الـ ١٠% من عدد الساعات المحددة في مناهج الكلية .

**المادة الثانية عشرة :** يؤمن الجهاز الصحي المشار اليه في المادة السابقة الخدمات والمعاینات اللازمة مجاناً .

**المادة الثالثة عشرة :** يمكن للأطباء الاختصاصيين من أساتذة كلية العلوم الطبية تأمين الاستشارات الطبية بناء على مواعيد سابقة لمن يشاء من العاملين في الجامعة (أساتذة وطلاب وموظفين) بأسعار مخفضة تحدد قيمتها وآلية تطبيقها بقرار من رئيس الجامعة ، على ان لا تتجاوز في أي حال التسعيرة المحددة من الضمان الاجتماعي .

**المادة الرابعة عشرة :** تباشر هذه الوحدات عملها تباعاً على ضوء توفر الأجهزة الادارية والفنية والتجهيزات اللازمة ، وتحدد مراكزها بقرار من رئيس الجامعة .

**المادة الخامسة عشرة :** يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القرار .

**المادة السادسة عشرة :** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٤ تموز ٢٠٠٢  
رئيس الجامعة اللبنانية  
زهير منكر

مع الموافقة .  
وزير التربية والتعليم العالي  
خالد قباني

٢٠٠٧ / ١٠ / ٢

يلغى إلى :

- امانة السر العامة
- المصلحة الادارية المشتركة
- مراقبة عقد النفقات
- كافة دوائر ومكاتب الادارة المركزية
- كافة الوحدات والفروع والمراكز الجامعية

### الأسباب الموجبة

#### لمشروع القرار الرامي الى انشاء مركز للخدمات الصحية في الجامعة اللبنانية

- لما كانت الجامعة اللبنانية تتألف من وحدات وفروع في مختلف المناطق، وقد انشأت حتى تاريخه مجمعين جامعيين ، الأول في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية في الحدث والثاني المجمع الجامعي في الفنار. والجامعة بصدد انشاء مجمعات أخرى في بقية المحافظات ، وان هذين المجمعين الجامعيين يضمنان كليات تطبيقية هي العلوم - العلوم الطبية- طب الأسنان- الصيدلة- الصحة العامة اضافة الى كليات اخرى، والأعمال الأكاديمية التطبيقية فيها قد يسبب في المختبرات حوادث طارئة واضرار تلحق بالطلاب وبالعاملين فيها، الأمر الذي يوجب احداث مركز للخدمات الصحية يضم مستوصفات ووحدات صحية لتأمين الإسعافات الأولية الطارئة التي تحدث داخل الحرم الجامعي ، يستفيد منها الطلاب والأساتذة والعاملون الإداريون.
- كما ان الجامعة قد لزمت مؤخرًا ، بموجب مناقصة عمومية ، إدارة وتشغيل وحدات سكن الطلاب في المجمع الجامعي في الحدث التي تتسع لحوالي ٢٠٠٠ طالبًا من المنتظر ان يتم اشغالها بكاملها، ومن مستلزمات هذا المرفق وجود مركز للخدمات الصحية، علما بأن تصاميم هذه المنشآت تلحظ مستوصفا للخدمات الصحية
- سيقوم المركز بالإهتمام بالمراقبة الصحية وباقتراح الإجراءات واللقاحات اللازمة لمنع انتشار الأوبئة، واعطاء الإرشادات اللازمة للوقاية الصحية.
- إن من مهام المركز ايضا" تمكين الطلاب وبخاصة طلاب السنوات النهائية وسنوات الإختصاص في الكليات التطبيقية المذكورة، من ممارسة جزء من ساعات التدريب والتمرين المفروضة عليهم من انظمة وبرامج التدريس بحدود نسبة ١٠% على الأكثر من عدد الساعات الإجمالي المطلوب .  
لهذه الأسباب  
فقد تمّ وضع مشروع القرار المرفق.

٤١